

المخوف وسيدة المطلق وحرف الذهب والخرق
 ثم ان طال ملكه عرفا فاضى من نوبة المذخور
 عليه ما مثل ملكه لان حق الاوصى لا يستقطط
 بالعدو فان لم يطل ملكه لم يقض لقلته وياشم
 من قدره بالذخور وان لم يطل ملكه ولو جامع
 من دخل عليها في نوبة غيرها اعصى وان قصر
 الزمن وكان لضروقة قال المصنف والملايق
 بالتحقق المقدم بان اجماع لا يوصف بالتحريم
 ويصرف التحريم الى اجماع المعصية لا التي ما وقت
 به المعصية وحاصلة ان تحريم اجماع لا يعينه
 بل لا يخرج خارج ويقض لمدة دون اجماع لان
 قصره ويحل وجوب المعصية اذا اقيمت المظلمة
 في نكاحه فلو كانت المظلمة بسببها فلا اضا
 مخلوص بحق الساقيات ولو فارق المظلمة
 بقدر العضا اما عن اقسامه النكاح فليقله
 كثيرا وعنده ومنها كل لعل غيره في جميع ما تقدم
 هذا كله في المقدم اما المسافر فبما قسمه
 وقت نزوله ليل كان او نهارا فليل كان
 او كثر اقاله في كل وضعة تغيبه اقل
 فبواب القسم المقدم عليه من التلذذ ولا يجوز
 تغيبها الا اقله من تسويبت العيش وعشر

تولدوا في التفسير قدسها المذخور والمذخور
 ولا ضرورة في احوالها والاشراج وان لم يطل ملكه
 تقدم ان لا يغيب عن طولها جازرا في التلذذ
 من اهل القضاة على بطلانها وبغضها لا على
 قدر جملة اهلها وان كان في اهلها من
 من دخل على غيرها في نوبة غيرها اعصى وان قصر
 الزمن وكان لضروقة قال المصنف والملايق
 بالتحقق المقدم بان اجماع لا يوصف بالتحريم
 ويصرف التحريم الى اجماع المعصية لا التي ما وقت
 به المعصية وحاصلة ان تحريم اجماع لا يعينه
 بل لا يخرج خارج ويقض لمدة دون اجماع لان
 قصره ويحل وجوب المعصية اذا اقيمت المظلمة
 في نكاحه فلو كانت المظلمة بسببها فلا اضا
 مخلوص بحق الساقيات ولو فارق المظلمة
 بقدر العضا اما عن اقسامه النكاح فليقله
 كثيرا وعنده ومنها كل لعل غيره في جميع ما تقدم
 هذا كله في المقدم اما المسافر فبما قسمه
 وقت نزوله ليل كان او نهارا فليل كان
 او كثر اقاله في كل وضعة تغيبه اقل
 فبواب القسم المقدم عليه من التلذذ ولا يجوز
 تغيبها الا اقله من تسويبت العيش وعشر

صنفا

195

Copyrighted King University

صنفا